

## 70 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب الى اخره - [00:00:04](#)

لما ذكر مصنف حديث ابي قتادة والصعب الجثامة في ان من محظورات الاحرام الصيد ذكر بعد ذلك ان هناك حيوانات يجوز للمحرم ان يقتلها سواء كان محرما وهو خارج حدود الحرم مكة او كانت تلك في داخل حدود مكة - [00:00:18](#)

وتقتل على اي حال سواء المحرم او لغير المحرم في حدود مكة او خارج حدود مكة قال عن انس رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب - [00:00:51](#)

وهذا على سبيل العموم كما قال سبحانه الله وخلق كل دابة من ماء ومنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على مشي على يمشي على اربع. والا فتفصيله هذه - [00:01:08](#)

ما هو من الدواب منها ما هو من الطيور ومنها ما هو من فصيلة الحشرات قال خمس اقتلن خمس من الدواب كلهن فواسق والمراد بالفسق هو الايذاء يعني هذه مؤذيات يقتلن في الحلية - [00:01:21](#)

يقتلن في الحل يعني فيما هو خارج الحدود الحرم والحرم يقتلن في الحل والحرم. يعني يقتلن في حدود الحرم وكذا يقتلن المحرم وهنا قال خمس وذكر هذه الخمس وفي رواية عند مسلم - [00:01:45](#)

ست وذكر زيادة على العقرب الحية قال العقرب والحدأة والغراب والفأر والكلب العقور قال العقرب هي المعروفة هذه العقرب تقتل على كل حال لانه مؤذية وكذا المصلي وهو يصلي يجوز له ان يقتل العقرب - [00:02:08](#)

يتحرك لقتلها وهذه حركة معفون عنها في الدول الاخرى والحية الحية معلومة وهي تسمى الثعبان وتقتل في الحل والحرم واذا كانت داخل بيوت تستأذن ثلاثا ثم بعد ذلك تقتل يقول لها - [00:02:33](#)

انا اذن لك بالخروج والا قتلتك في رواية ثلاثة ايام واذا كان اذا كانت تخرج وتدخل فيؤذنها ثلاث ايام ثم بعد ذلك ان رآها بعد ذلك يقتلها وان كان يخشى منها خرجت فجأة - [00:02:57](#)

يؤذنها ثلاثا ثلاث مرات ثم له ان يقتلها قال والحدأة. الحدأة على وزن عنبه. طائر يأكل الجير والحيوانات الصغيرة ويؤذيها قال والغراب الغراب هو الاسود المعروف ويقتل لانه يؤذي يأتي الى عيون الشاة الغنم. ويفقأ عيونها - [00:03:14](#)

وهو طائر يعني وهو يطير في الجو يدنو من الغام فيفقع العين هدية فقط لا لاجل ان يأكلها من يأكل العين وانها فقط ما بين يديه حتى تكون الشاة عمياء - [00:03:47](#)

قال والفأر هي الثأرة المعروفة الصغيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال تضرم على اهل بيوت بيوتهم يعني تشعل النار وقد ينهيت من اسباب الحريق في البيوت قديما وحديثا حديثا - [00:04:02](#)

تعتدي على اسلاك الكهرباء مثلا فيحدث فيه الحريق وهذا يحدث منهم كثيرا اذا لذلك امر الاسلام بقتلها قال والكلب العقور الكلب هنا يشمل الكلب المعروف والعقول المراد به الذي يعتدي فيدخل فيه الاسد - [00:04:23](#)

والنمر والفهد الذئب وغير ذلك من الحيوانات المفترسة فهي من فصيلة الكلب الاسد وصية الكلب والكلب العقور. فكل كلب يعقر ويؤذي يجب ان نقصر في الحلم والحرام اما اذا كان غير مؤذن - [00:04:51](#)

الكلب المعروف فلا يجب قتله واذا احتيج اليه في الحرث او الزرع او الماشية اه في الاسلام اذن بعدم قتله الا اذا كان عقورا قال

متفق عليه فدل على ان هذه - 00:05:16

الامور المتقدمة الخمس يجوز المحرم ان يقتلها وهو محرم. فيجوز ان يقتلها وهو في منى وفي مزدلفة لانها في حدود الحرم اولى يجوز له ان يقتلها في عرفات خارج حدود الحرم - 00:05:35

بعد ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه احتجمه محرم في حجة الوداع الطريق بين مكة والمدينة وهو محرم - 00:05:55

وساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ان الحجامة لا تؤثر على الحاج في تأثيرها على الصائم الحاج يجوز له ان يحتجم فلو احتجم الشخص مثلا في ظهره يجوز على كتفه - 00:06:11

يجوز برأسه ونود اذا زال الى ازالة شيء من شعره يجوز نعم رحمه الله عن كب العجر رضي الله عنه قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل والقمل يتناثر على وجهي - 00:06:32

وقال ما كنت اري ان الوجع بلغ بك ما اري تجد شاة الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان كفارة او فدية حلق الرأس ومن رحمة الله عز وجل انه لما جعل محظورات الاحرام - 00:06:51

جعل لها مكفرات فكفارة حلق الرأس كما سيأتي قالوا حملت الى النبي يعني اوتي بي الى النبي من شدة ما اجد وكان ذلك في غزوة وكان ذلك في عمرة الحديبية - 00:07:13

حملت ان اسلم والقمل القمل هو القمل المعروف الذي يكون في الرأس حشرة صغيرة تكون في الرأس في اعلى الراس بين الشعر حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر - 00:07:30

على وجهي يعني يسقط من رأسي على وجهي من كثرته قال ما كنت اري يعني اظن ان الوجع يعني كثرة ما تشتكي بلغ بك ما اري من كثرة القمل ونزوله على - 00:07:47

وجهك تجد شاة الان مكفرات. المكفر حلق الرأس. يعني احلق رأسك لكن عليك الهذي الفدية قال تجد شاة ان تذبجها قال لا. وهذا يدل قال لا قال فصم ثلاثة ايام - 00:08:05

او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يعني مدان اثنان المدان الاثنان اقل من اثنين كيلو قال متفق عليه وهذا الحديث يدل عدة مسائل. المسألة الاولى قوله حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على رافة الصحابة بعضهم ببعض - 00:08:27

حيث يحملون الوجع الرجل الوجع الى النبي عليه الصلاة والسلام لينظر في امره ويدل هذا الحديث ايضا في قوله والقمل يتناثر على وجه يدل على شدة الحالة التي كان يعيشها الصحابة - 00:08:54

ما بين فقر الى جهد حمل يكون في رؤوسهم ومع ذلك ما صدوا عن الدعوة عن العبادة رضي الله عنه وارضاهم وقال ما كنت اري ان الجهد بلغ بك ما اري - 00:09:16

او الوجع يدل هذا الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب اينما هو بشر ما علم بحاله الا لما رآه قال تجد شاة يدل على رافة الاسلام بالمسلمين - 00:09:33

وضع محظورات لكن جعل لها مخارج الفيديو قال تجد شاة ذكر الا تجد شاة تذبجها وهنا لم يبين المكان فكل مكان تذبجه الصحيح يصح لا يشترط على فقراء مكة بالفدية - 00:09:51

في فدية محظورات الاحرام قال لا هذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم حيث ان احدهم لا يجد شاة او قيمتها قال فصمت ثلاثة ايام وهنا لم يذكر التتابع فلا يجب - 00:10:15

ان يكونوا متتابعين لا قال اه قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ولم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وهذي الفيديو ذكر الله عز وجل في قوله فدية من صيام - 00:10:32

او صدقة او نسك واولها فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه كما حدث لكعب بن عجرة فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث بهذا اللفظ - 00:10:58

اللي سقى مصنف يدل على ان الاول الشاة ثم بعد ذلك التخيير ان قال فصم قال هل تجد شاة؟ قال لا. قال فصم والاية فيها التخيير في رواية اخرى قال - [00:11:15](#)

تذبح شاة او يدل على ان هذه الفدية وهي فدية حلق الرأس محذور لبس المخيط والطيب وتقليم الاظافر وتغطية الرأس لم يرد فيها نص بالفدية وانما هي بالقياس لحديث كعب عجرة - [00:11:35](#)

اذا عندنا خمسة محظورات من محظورات الاحرام فديتها هذه اما واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ستة مساكين بقي عندنا الصيد وفديته كما في كتاب الله سم عندنا الجماع وله فدية خاصة. لكن هذه محظورات الخمس - [00:12:04](#)

وهذي كفارة ماذا؟ كفارة من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وعندنا كفارة اخرى لترك واجب مثل لو ترك الشخص حلقة او تقصير شعره ما هي الفدية؟ نقول ذبح شاة مسل - [00:12:33](#)

لو ترك المكثي لو ترك المبيت في مزدلفة هذا ترك واجب علي هشام لو ترك رمي الجمار عليه شاة وبعض الناس لا يفرق بين ترك الواجب وفعل المحذور اذا سألك شخص عن فعل محذور مثل قال لبست المخيط. ما تقول اذبح شاه - [00:12:57](#)

تقول انت بالخيار ان تذبح شاة او تصوم وتطعم ولو قال لك شخص نسيت ان ارمي نقود الشاه ولو قال شخصي انصرفت من عرفة قبل المغيب. يقول شاة دم تمام والشاة تطلق على الذكر والانثى من الغنم والمعز والطعام - [00:13:22](#)

يعني لفت جنس عام فيجب التفريق بين من ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة وفديتها الشام وبين من فعل محذور محظورات الاحرام. على التفسير السابق صل على سيدنا محمد - [00:13:45](#)

الحكمة من استئذان الحية ثلاثا لا يخشى ان تكون الجنة كما في صحيح مسلم لما قتلها الصحابي قالت امرأة فلا اعلم ايها اسبق مات هو او هي من قتل الحية والجن قتلوه - [00:14:08](#)

في لحظة يقول ما الحكمة من قتل هذه الدواب الخمس فواسق نقول هل هل يقتل الوزغ مؤذي نعم قتلى في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة. في صحيح مسلم يقول مصلحة قول ما امر بقتله حرم اكله. صحيح - [00:14:24](#)

اه هذي قاعدة كل ما هو مأمور قد مأمور قتلته يحرم اكله وما حكم قتل فواسق الوجوب ام الجواز؟ الاصل الوجوب بعض اهل العلم يرى النذب او الاباحة لكن اذا تيسر له يقتل ما تيسر له. يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:14:47](#)

من رأى اسدا ولا يشق عليه ان يقتله يقتله يا اللي يقتل غيره يشق عليه ان يقتله او او يخاف منه او شيء لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:15:07](#)